الأمم المتحدة S/PV.8132

مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨١٣٢

الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد كاوامورا	(اليابان)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	إثيوبيا	السيد أليمو
	أوروغواي	السيد بيرموديث ألباريث
	أوكرانيا	السيد يلتشينكو
	إيطاليا	السيد كاردي
	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	السيد يورنتي سوليث
	السنغال	السيد سيك
	السويد	السيد شولجين نيوني
	الصين	السيد لي يونغ شينغ
	فرنسا	السيدة غيغن
	كازاخستان	السيد صديقوف
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ديكسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسن

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١١.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان للمشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

وأعطي الكلمة الآن للمدعية العامة بنسودة.

السيدة بنسودة (*تكلمت بالإنكليزية*): أود بداية، أن أهنئ اليابان على تولي رئاسة هذا الجهاز في شهر كانون الأول/ديسمبر، وأن أشيد علنا بالدعم الملحوظ الذي يقدمه بلدكم، إلى مكتبي وإلى المحكمة الجنائية الدولية بوجه عام، بصفته طرفا ملتزما ونشطا في النظام الأساسي للمحكمة.

واليوم، أقدم إلى المجلس تقريري السادس والعشرين بشأن الحالة في دارفور عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي حالة دارفور، لا يزال تنفيذ أوامر إلقاء القبض يشكل تحدياً صعباً ومجالاً حاسماً تمس الحاجة إلى مزيد من التعاون فيه. إن كامل الجهاز القضائي للمحكمة يمكن أن يُحبط ويُصبح معلقاً ما لم يمثل أمام المحكمة الأشخاص المطلوبون لها. وبالمثل، لا يمكن أن يصبح استقبال الدول الأطراف للمشتبه بهم الذين تسعى المحكمة إلى اعتقالهم هو الوضع الطبيعي، ولو حتى من باب الاحترام لمعاناة الضحايا وتوقهم إلى تحقيق المساءلة ولصالح تعزيز إنفاذ العدالة الدولية.

ويؤسفني أن أشير إلى أن تقاريري على مر السنين ألقت الضوء على إخفاق المجلس المستمر في اتخاذ إجراءات عندما رحّب عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أراضيه بالسيد عمر البشير المشتبه به لدى المحكمة الجنائية الدولية. ولم تمتثل هذه الدول الأطراف لطلبات المحكمة باعتقاله وتسليمه، على الرغم من الالتزام التعاهدي الواضح للقيام بذلك. وفي معظم الحالات، تم الادعاء بالافتقار إلى الوضوح القانوني لتبرير عدم إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه. وكما أعاد الفقه القانوني للمحكمة التأكيد، بما في ذلك الأحكام القضائية الصادرة في الآونة الأخيرة، فلا توجد ثغرات قانونية أو التباس بشأن التزام الدول الأطراف باعتقال المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية عندما يسافرون إلى أراضي تلك الدول وتسليمهم ليكونوا رهن احتجاز المحكمة. وما فتئ مكتبي يؤيد الرأي الثابت والمستمر القائل بأن هذا الفشل في إلقاء القبض على السيد البشير لا يشكل انتهاكاً صارخاً لنظام روما الأساسي وحسب بل ويقوض سمعة المجلس ذاته ويشكل إهانة للاحترام الواجب لقراراته. لذا فقد حثثتُ المجلس مراراً على استخدام سلطاته كبيان عملي على رفضه لهذه الإخفاقات.

وبالنسبة لأولئك الذين ساورتهم الشكوك بشأن الالتزامات القانونية للدول الأطراف وجمهورية السودان لإلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه، فقد تبددت جميع تلك الشكوك منذ ذلك الحين عقب قرار الدائرة التمهيدية الثانية في ٦ تموز/يوليه. ويذكر أن هذا القرار يتصل بعدم قيام جنوب أفريقيا باعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وخلصت الدائرة إلى أن جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب المحكمة بإلقاء القبض على السيد البشير، خلافاً لنظام روما الأساسي، وأن هذا الفشل حال دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي. وينص هذا القرار الهام للدائرة، الذي لم يستأنفه أي من الطرفين، على أنه لا يوجد

أي مبرر قانوني أو مبني على وقائع لعدم امتثال جنوب أفريقيا لالتزاماتها القائمة بموجب النظام الأساسي باعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة.

وقد بعثت الدائرة، من خلال هذا القرار، رسالة واضحة مفادها أنه في مثل هذه الظروف، لا يمكن أن يكون هناك أي تبرير لإخفاق الدول الأطراف في اعتقال مشتبه به صادر بحقه مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن الصفة الرسمية له. وإن مكتبي ليأمل في أن تلقى هذه الرسالة آذاناً صاغية، وعلاوة على ذلك، أن يؤدي المجلس دوره في إنفاذ قرارات المحكمة فيما يتعلق بالحالات التي أحالها المجلس نفسه إلى المحكمة. ويتوخّى نظام روما الأساسي بوضوح هذا الدور تحديدا بين المؤسسات ونص عليه، على نحو ما جرى التفاوض خلال مؤتمر روما، الذي شهد أيضاً مشاركة الأعضاء الدائمين في المجلس.

وفي نهاية المطاف، لم تختر الدائرة، على الرغم من استنتاجها عدم الامتثال، إحالة جنوب أفريقيا إلى جمعية الدول الأطراف أو المجلس. وقد استنارت الدائرة في القرار الذي اتخذته في هذا الصدد بعدد من العوامل، وعلى وجه الخصوص أن جنوب أفريقيا كانت أول دولة طرف تستفيد من المادة ٩٧ من النظام الأساسي للتشاور مع المحكمة بشأن طلب اعتقال وتسليم. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت الدائرة علماً بالإجراءات المحلية القوية التي خلصت إلى أن جنوب أفريقيا خالفت التزاماتها بموجب النظام الأساسي وذلك بعدم اعتقال وتسليم السيد البشير إلى المحكمة. وكعامل آخر من العوامل التي استنارت بها في قرارها بعدم إحالة جنوب أفريقيا، أشارت الدائرة إلى أن الدول الأطراف أحيلت إلى كل من جمعية الدول الأطراف والمجلس في ست حالات تتعلق بالإخفاق في اعتقال وتسليم السيد البشير. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة إلى أنه على الرغم من ٢٤ جلسة عقدها المجلس، بما في ذلك جلسات تقاريري نصف السنوية، لم يتخذ المجلس أي إجراء ضد الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة. وذلك، كما أشارت الدائرة، بالرغم من المقترحات المقدمة من مختلف الدول، بما في ذلك أعضاء المجلس، التي تشدد على الحاجة إلى وضع آلية للمتابعة بشأن إحالة الدول من المحكمة إلى المجلس.

تُلقي هذه التطورات مرة أخرى الضوء على تقاعس المجلس المتكرر في الاستجابة لأي إحالة من المحكمة لتلك الدول الأطراف، فضلاً عن السودان، التي أخفقت في اعتقال وتسليم السيد البشير إلى المحكمة أثناء وجوده في أراضيها. وتثير هذه المسألة قلقاً بالغاً، لا سيما بالنسبة لضحايا الجرائم التي يزعم أن السيد البشير ارتكبها هو والمشتبه بهم الأربعة الآخرين في حالة دارفور. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التقاعس المكلف يمكن أن يقوّض مكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما سيخفض بدوره مستوى المساءلة الذي ناضل الكثيرون لرفعه. ولا يؤدي هذا الإحجام المستمر عن التصرّف إلا إلى تجرّؤ الآخرين على دعوة السيد البشير إلى أراضي بلدانهم، وهم يركنون إلى معرفتهم بأنه لن تكون هناك عواقب من المجلس على هذه الخروقات.

ومتابعة لمسألة عدم التعاون، توصلت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، بالأمس وحسب، إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تمتثل لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وذلك بعدم تنفيذ طلب المحكمة بإلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة عندما كان في الأراضي الأردنية في أواخر آذار/مارس. وخلصت الدائرة، بالأغلبية، إلى أن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي تنطبق على السودان، وأن حصانات السيد البشير بوصفه رئيس دولة بموجب القانون الدولي العرفي لا تمنع الدول الأطراف من تنفيذ طلب القبض عليه وتسليمه. وقررت الدائرة أن عدم امتثال الأردن ينبغي أن يُحال إلى جمعية الدول الأطراف والمجلس. وأشارت الدائرة، تحديدا، إلى أنه إبان وجود السيد البشير في الأردن في آذار/مارس، كانت

الدائرة قد أعربت بالفعل بشكل لا لبس فيه عن أن جنوب أفريقيا، وهي أيضاً دولة طرف، كان يتعين عليها في ظروف مماثلة الالتزام باعتقال السيد البشير وتسليمه وأن المشاورات وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الأساسي لم تعلّق هذا الالتزام.

باختصار، منذ تقديم تقريري الأخير إلى المجلس (انظر S/PV.7963)، سافر السيد البشير إلى عدد من البلدان، بعضها من الدول الأطراف وجميعها أعضاء في الأمم المتحدة. في هذا الصدد، وفيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى، قامت جمهورية أوغندا مؤخراً، رغم أنها أحيلت إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٦ لعدم اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأراضي الأوغندية في أيار/مايو ٢٠١٦، بدعوة السيد البشير واستضافته مرة أخرى خلال الأسبوع الذي يبدأ يوم الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. ووفقا للبروتوكول، وقبل الزيارة، ذكّر قلم المحكمة أوغندا مرة أخرى بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي باعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة. ولم يردْ حتى الآن أي رد من أوغندا. وأفهم أنه بفضل جهود المجتمع المدني، ولا سيما مؤسسة ضحايا أوغندا، قُدّم طلب إلى شعبة الجرائم الدولية في المحكمة العليا في أوغندا يلتمس، من بين أمور أخرى، إصدار مذكرة اعتقال بحق السيد البشير وتنفيذها.

ورفضت المحكمة الأوغندية إصدار ذلك الأمر بالاعتقال، جزئيا، بسبب أن أوغندا، استنادا إلى ما ورد في التقارير، تنتظر حاليا فرض جزاءات عليها من المجلس لعدم قيامها سابقا باعتقال السيد البشير وتسليمه خلال زيارته في أيار/مايو ٢٠١٦. ويشدد هذا التطور على أهمية ونتائج تقاعس المجلس فيما يخص إحالات الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم الامتثال فيما يتعلق بأوغندا والدول الأخرى التي لم تعتقل السيد البشير ولم تسلمه.

وعلى غرار أوغندا، أحيلت الحالة المتعلقة بجمهورية تشاد سابقا إلى المجلس بسبب عدم اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده على الأراضي التشادية.وكانت الإحالتان السابقتان بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣.ومن دواعي الأسف أن ألاحظ أن السجلات العامة تبين أن تشاد استضافت السيد البشير مرة أخرى في زيارة رسمية خلال الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر.

وفيما يتعلق بسفر السيد البشير إلى دول غير أطراف، ألاحظ سفره في مهام رسمية إلى الاتحاد الروسي، وهو عضو دائم في مجلس الأمن، خلال الأسبوع الذي بدأ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

وتؤكد تلك الأحداث مجتمعة على الأثر الضار على سمعة المحكمة ومصداقيتها في أعين الضحايا، الذين علقوا آمالا عريضة على المحكمة لتحقيق العدالة عن معاناتهم. وأود مرة أخرى أن أحث المجلس على العمل بشأن الاقتراح المعقول والمعتدل والقابل للتنفيذ تماما المعروض عليه من نيوزيلندا ودول أخرى.وينبغي بذل جهود منسقة وموحدة لمناقشة إحالات المحكمة بشأن عدم امتثال الدول الأطراف إلى المجلس، بهدف استكشاف الخيارات المتاحة لإجبار الدول المعنية على التقيد بالتزاماتها القانونية. وسيعمل هذا على تشجيع الدول على التعاون مع المحكمة لاعتقال المشتبه فيهم بشأن دارفور وتسليمهم، وثني الدول الأخرى عن انتهاك الأحكام المتعلقة بالتعاون في نظام روما الأساسي.

وأرحب بالإعلانات الصادرة باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالزيارات الأخيرة التي قام بها السيد البشير إلى أوغندا وروسيا.وأرحب، على وجه الخصوص، بالدعوة التي وجهها الاتحاد الأوروبي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للامتثال إلى القرارات التي اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وتنفيذها.وفيما يتعلق بأوغندا، فقد حثها الاتحاد الأوروبي أيضا على الوفاء بالتزاماتها بوصفها دولة طرفا في المحكمة الجنائية

الدولية.وألاحظ مع التقدير عبارات الدعم الواردة في تلك الإعلانات للمحكمة الجنائية الدولية.

ولئن كان التعاون تحديا كبيرا في الحالة في دارفور، أود أيضا أن أنوه مع الامتنان بالدعم والتعاون الذي تلقاه مكتبي، ولا يزال يتلقاه، من الدول الأطراف الأخرى.وقد اكتسى هذا الدعم أهمية بالغة في الحصول على معلومات وأدلة إضافية.ولولا هذا التعاون لكان من الممكن تقويض اضطلاع المحكمة بولايتها على نحو فعال.

كما ألاحظ أن السودان لا يزال يتبنى مواقف متعارضة إزاء المحكمة الجنائية الدولية ويرفض التعاون معها.وأدعو السودان إلى إعادة النظر في هذا الموقف.ومكتبي على استعداد لإشراك السودان بصورة بناءة في مسألة تسليم أي مشتبه فيهم بشأن دارفور أو جميعهم إلى المحكمة.

وعلى نحو ما حدث في الماضي، أود مرة أخرى أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر بأن السيد البشير والآخرين من المشتبه فيهم في حالة دارفور يزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة مشمولة بنظام روما الأساسي ضد شعب دارفور، بما في ذلك القتل والتعذيب والاضطهاد.وسيواصل مكتبي التحقيق بشكل مستقل ونزيه في تلك الادعاءات.وأود أن أشدد مرة أخرى على أن السيد البشير وجميع المتهمين الآخرين بشأن الحالة في دارفور أبرياء حتى تثبت إدانتهم، ويقع عبء إثبات إدانتهم على عاتق مكتبي.

كما أود أن أذكر باتخاذ المجلس مؤخرا للقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الذي مدد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.وفي هذا القرار، دعا المجلس جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، مع التشديد على الأهمية التي يوليها المجلس لإنهاء الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، التي يزعم أنها ارتكبت من قبل جميع الأطراف في دارفور.ويعد عمل المحكمة الجنائية الدولية أمرا ضروريا لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة وزعزعة للاستقرار في العالم، فضلا عن ضمان تحقيق المساءلة في دارفور.وتحقيقا لهذه الغاية، أقترح بكل احترام أنه ينبغي أن تحظى المحكمة بدعم فعال من جانب المجلس والمجتمع الدولي ككل.

وبالرغم من حفض حجم العنف في دارفور، لا يزال مكتبي يتلقى تقارير عن عمليات قتل المدنيين دون مسوغ قانوني، وكذلك استمرار التشريد القسري لحوالي ٤٠ ٠٠٠ شخص بسبب النزاع.وعلاوة على ذلك، بينما كان هناك انخفاض أيضا في التقارير المتعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية، يلاحظ مكتبي مع بالغ القلق أن التقارير تفيد باستمرار تلك الجرائم، لا سيما ضد الفتيات الصغيرات.ولا يمكن أن تترك هذه الجرائم دون التصدي لها.

وأخيرا، أشدد على أن الميزانية التشغيلية السنوية لمكتبي لا تكفي على نحو متزايد لدعم عبء عملنا المتزايد باستمرار. ومرة أخرى، أحث المجلس والأمم المتحدة على تقديم الترتيبات المناسبة لتوفير الدعم المالي المستمر لأنشطة التحقيق الجارية التي يضطلع بها مكتبي في دارفور، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

وفي الختام، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وكذلك المجلس وجميع متابعي الإجراءات المعروضة على المجلس، داخل القاعة أو عن طريق التداول بالفيديو، لما يبدوه من قلق واهتمام بالمسائل الهامة محط تركيز المناقشات اليوم.وخلاصة القول إن إجراءات المتابعة الملموسة من جانب المجلس بشأن المسائل المتعلقة بأوامر الاعتقال المعلقة للمحكمة الجنائية الدولية ستبرهن على التزام المجلس، بوصفه إحدى ركائز منظومة الأمم المتحدة، بتحقيق السلام والأمن في دارفور من خلال سبل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.وتشكل المساءلة عن الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي تكملة ضرورية لاستدامة السلام

والاستقرار في دارفور.وعلى هذا النحو، أدعو المجلس إلى منح الأولوية للإجراءات المتعلقة بأوامر الاعتقال المعلقة التي أصدرتها المحكمة.

وأتعهد لضحايا الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي التي يزعم أنها ارتكبت في دارفور، بأن أواصل أنا ومكتبي جهودنا الرامية إلى تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة.وعلى الرغم من التحديات التي نواجهها، فإن عزمنا ثابت.وعلى نحو ما قد أثبت تاريخ العدالة الجنائية الدولية في كثير من الأحيان في الممارسة العملية، آمل أن نجد ما يواسينا في معرفة أن الوقت ليس في صالح الجناة.بل إن الوقت في صالح الضحايا وقضية تحقيق العدالة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيدة ديكسن (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة على تقريرها الخامس والعشرين عن الحالة في دارفور، وعلى الالتزام الثابت الذي أظهرته هي وموظفيها في التحقيق، وعلى إحاطتها الإعلامية لمجلس الأمن اليوم.

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بدور هام في الجهود العالمية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي.وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا تاما جهودها الرامية إلى محاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا.

وترحب المملكة المتحدة بانخفاض حدة النزاع المسلح بين القوات الحكومية والمعارضة المسلحة، فضلا عن تمديد وقف الأعمال العدائية الأحادية الجانب من قبل كلا طرفي النزاع. ويشجعنا أيضا التحسينات التي طرأت على وصول المساعدات الإنسانية والبيئة التشغيلية.ولئن بدأت الحالة في دارفور تظهر علامات للتفاؤل الحذر، سيكون المجتمع الدولي مقصرا إذا قبل الرواية القائلة بأن الحالة قد عادت إلى طبيعتها.فعلى نحو ما لوحظ في تقرير المدعية العامة، لا تزال الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان متقلبة ولا يمكن التنبؤ بها، ولا سيما بالنسبة للمشردين داخليا في دارفور البالغ عددهم ٢,١ مليون شخص.

ومما يثير أيضا قلقا خاصا هو الاستعمال المستمر للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإن كان من الملاحظ أن الحوادث المبلّغ عنها قد تراجعت على ما يُزعم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

ولقد قيل مرات عديدة في هذه القاعة إن السلام الدائم في دارفور لا يمكن أن يتحقق إلاّ بإبرام اتفاق على وقف دائم لإطلاق النار، والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للنزاع. ومن شأن أمور نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تكون حيوية في هذا الصدد. ونلاحظ الحملة المستمرة التي تقوم بها الحكومة لنزع السلاح، ولكننا قلقون إزاء التوترات والمواجهات المسلحة التي حدثت نتيجة ذلك، والتي تهدد بتقويض جوانب التحسن الأخيرة في الحالة الأمنية. لذلك، نحث حكومة السودان على مواصلة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بشكل متوازن مع إصلاح القطاع الأمني، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون الوثيق مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وبالنسبة إلى عملية السلام المتوقفة في الوقت الراهن، نحث جميع الأطراف على الاستفادة من جوانب التحسن الأمنية والإنسانية الأخيرة، عن طريق إعادة تركيز جهودها على تنفيذ خارطة الطريق التي وضعها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ.

وترحب المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزته العملية المختلطة في إنجاز المرحلة الأولى من إعادة تشكيلها، وبتحسن

التعاون الذي تبديه حكومة السودان مع البعثة. ومع ذلك، من المؤسف أن حكومة السودان لا يزال يتعين عليها أن توافق رسميا على افتتاح قاعدة مؤقتة للعملية المختلطة في قولو بجبل مرة. ومن شأن قاعدة كهذه أن تكون حيوية لكفالة أن تركز العملية المختلطة جهودها على منطقة جبل مرة، بما في ذلك دعم توفير المساعدة الإنسانية التي تمس جدا الحاجة إليها في تلك المنطقة. ونحث بالتالي حكومة السودان على الموافقة رسميا على افتتاح القاعدة دون مزيد من التأخير.

وبينما تتواصل إعادة تشكيل العملية المختلطة، من الأهمية بمكان أن تعمد البعثة ومجلس الأمن إلى قيامهما عن كثب برصد أثر إعادة تشكيل البعثة على الحالة الميدانية، فضلا عن تعاون حكومة السودان مع البعثة. لذلك، تطلب المملكة المتحدة إلى أعضاء المجلس الآخرين أن يشاركوا مشاركة بناءة في التقييم المقبل للمرحلة الأولى من إعادة تشكيل البعثة، والنظر بعناية فيما إذا كانت المرحلة الثانية لا تزال مناسبة.

إن مجلس الأمن، باتخاذه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، التزم بدعم مكتب المدعية العامة في ما يبذله من جهود للتحقيق في الحالة في دارفور. وفي التقارير الستة والعشرين التي صدرت منذ ذلك الحين، ذكّرتنا المدعية العامة بضرورة تعاون الدول وتلقّي دعم المجلس من أجل إحراز تقدم في التحقيق. وفي هذا الصدد، يجب أن نفعل أفضل من ذلك. ونشجع زملاءنا الأعضاء في المجلس على النظر بعناية في المزيد الذي يمكننا أن نفعله كمجلس للتأكد من أن المحكمة تتلقى الدعم اللازم. وستواصل المملكة المتحدة مناشدة حكومة السودان أن تفي بالتزاماتها وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، بغية تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة، والوفاء بالتزاماتها الدولية.

ولا تزال المملكة المتحدة تشعر بالإحباط تجاه أن الفارين من المحكمة، بمن فيهم السيد البشير، والسيد هارون، والسيد حسين، ما فتئوا يسافرون إلى بعض البلدان دون عائق. ونلاحظ ما توصلت إليه المحكمة في ٦ تموز/يوليه من أن السودان لا يمكنه الادعاء بأن السيد البشير يتمتع بالحصانة كرئيس للدولة إزاء طلب إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة. ومن جانبنا، ستواصل المملكة المتحدة الإعراب عن شواغلنا للحكومات المعنية، بما في ذلك من خلال الاتحاد الأوروبي، كما جاء في تقرير المدعية العامة.

ونحن ندعو مجددا جميع الدول الأطراف إلى التعاون مع المحكمة، وتقيّد هذه الدول الأطراف بالتزاماتها وفقا لنظام روما الأساسي. كما نحثها على التشاور مع المحكمة إذا شعرت بأنها غير قادرة على التعاون معها لأي سبب من الأسباب.

ونرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب المدعية العامة، ونعرب عن امتناننا له تجاه تحقيق العدالة للضحايا في دارفور، على الرغم من هشاشة الحالة الأمنية فيها، والقيود المفروضة على إمكانية الوصول إليها، وانعدام التعاون. وتشعر المملكة المتحدة أيضا بالتقدير للجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة في الاستخدام الأكفأ والأكثر فعالية للموارد المتاحة، مع إدراكها أن الافتقار إلى الموارد يؤثر على هذه التحقيقات.

أخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعيد تأكيد التزام المملكة المتحدة بدعم المحكمة، باعتبارنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي وعضوا في مجلس الأمن على السواء. وإننا نشكر المدعية العامة مرة أخرى على تقريرها.

السيد أليمو (إثيوبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية، وعلى الجهود التي تبذلها في ظل ظروف صعبة. وعلى الرغم من الملاحظات التالية، فإننا نكنّ لها جزيل الاحترام.

إن موقف إثيوبيا من مسألة السودان في المحكمة الجنائية الدولية يعبّر عن موقف الاتحاد الأفريقي، الذي دعا مرارا إلى تعليق الإجراءات ضد الرئيس عمر البشير، رئيس السودان،

وحثّ مجلس الأمن على سحب إحالته للقضية المتعلقة بهذا الأمر. ونحن ما فتئنا نعتقد، إلى جانب الاتحاد الأفريقي، أن القضية ضعيفة جدا وأن استمرارها لا معنى له على الإطلاق. وليس المطلوب توفير أدلة لإثبات وجهة النظر هذه أكثر من تقرير المدعية العامة. فعدد البلدان التي لا تمتثل لها يشكل دعوة إلى التغيير.

وكلما ظهرت معلومات إضافية وتكشف الضباب الذي يغلّف هذه المسألة، تفقد القضية أي مبرر لبقائها. بصراحة، توشك هذه القضية أن تشكل إحراجا للمحكمة الجنائية الدولية التي تعمد، بموجب أوامر على ما يبدو من مجلس الأمن، إلى مطاردة رئيس دولة أفريقي تشكل للعديدين تمثيلية هزلية أو عملية حمقاء لمكافحة الإفلات من العقاب. وهذا لن يؤدي إلاّ إلى الإضرار بمصداقية المجلس، لأنه يبدو للعديدين أن هذه المسألة تفتقر إلى الجدية، وتتعارض مع المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجلس تجاه صون السلم والأمن الدوليين. وأخذ ذلك يصبح أكثر وضوحا نظرا للأحداث الأخيرة التي أكدت على ضرورة أن يعيد المجلس دراسة موقفه جديا بشأن هذه المسألة.

وحقيقة أن السودان ما انفك يضطلع بدور بنّاء في مقاتلة الإرهاب، ومكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية، والتعامل مع مسائل أخرى تتعلق بالسلام والأمن الإقليميين، أصبحت الآن حقيقة معترفا بها على نطاق واسع. فلقد عزز تعاونه الثنائي والمتعدد الأطراف ومشاركته في جميع هذه المسائل، مع آثار إيجابية هائلة في مجال احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلام والأمن، وهي الأمور التي نعتقد أنها تتداخل مع التنمية. ورفع العقوبات الاقتصادية الثنائية المفروضة على السودان من قبل الولايات المتحدة على مدى عقدين من الزمن لهو تطور إيجابي كبير نتيجة تعزيز السودان لمشاركته الدولية.

إن مجلس الأمن كثيرا ما يُنتقد لتقصيره في الأداء، سواء أكان ذلك الانتقاد عادلا أم لا. وفي هذا الصدد، إن المجلس يتمادى بصورة زائدة على حساب مصداقيته.

لقد أظهر الرئيس عمر حسن البشير القيادة السياسية والالتزام الضروريين لحل مسألة دارفور، فضلا عن معالجة المسائل العالقة مع جنوب السودان. وكما قلنا منذ بعض الوقت وأقرت بذلك مختلف تقارير الأمين العام، إن الحالة في دارفور لا تزال تظهر تقدما ملحوظا. فالأعمال العدائية بين حكومة السودان وقوات المتمردين تراجعت بشكل كبير، والحالة الأمنية على أرض الواقع تحسنت تحسنا كبيرا. كما أحرزت عملية السلام في دارفور بعض التقدم، بقيادة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وبدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، على الرغم من أن انعدام المشاركة البناءة من جانب قادة بقية الحركات المسلحة يشكل عقبة رئيسية.

وندرك بالطبع أيضا أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور وضمان الاستقرار على المدى الطويل. ولذلك نود أن ندعو الحكومة إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ جميع المهام المتبقية. كما ينبغي للمجتمع الدولي الوفاء بالتزاماته؛ وعلى المجلس تحديدا ممارسة الضغوط على الحركات المسلحة للتفاوض بجدية لإنهاء معاناة شعب دارفور.

وإذ أختتم بياني، أود أن أشدد على أنه، في ضوء التطورات الإيجابية التي أبرزتها والدور البناء للحكومة السودانية بشأن مجموعة من المسائل، فمن المناسب أن يغير المجتمع الدولي نهجه في التعامل مع السودان. ولذلك رحبنا برفع الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة على السودان. كما حان الوقت ليبدأ المجلس النظر بجدية في مسألة السودان والمحكمة الجنائية الدولية. ومن مصلحة المجلس أن يفعل ذلك لأن الوضع الراهن لا يخدم تعزيز مصداقيته.

السيدة غيغن (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أشكر المدعية العامة بنسودة على تقريرها وعلى إحاطتها الإعلامية المفصلة إلى المجلس، وأؤكد مجددا دعم فرنسا الكامل وثقتها في تنفيذ ولايتها.

اتخذ المجلس في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكان لهذا القرار ثلاثة أهداف واضحة: أولا، تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛ وثانيا، منع ارتكاب فظائع جديدة في دارفور؛ وثالثا، تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في السودان. وعقب مرور أكثر من ١٢ عاما، للأسف، نلاحظ مرة أخرى أن هذه الأهداف لم تتحقق ويسود الإفلات من العقاب.

إن المحاكمات وحدها هي التي ستضع حدا لهذا الوضع، ولن يمكن النجاح في هذه الإجراءات القضائية إلا بتعاون الدول. ولذلك تدعو فرنسا جميع الدول المعنية، وبالطبع السودان، إلى تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والوفاء بالتزاماتها الباقية بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وتقع على عاتق المجلس مسؤولية التصرف بحزم في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو أمر بالغ الأهمية في المساعدة على إنهاء عدم الاستقرار الذي لا تزال دارفور تعاني منه، حيث إن المدنيين هم الضحايا الرئيسيون. وصحيح أن التقارير الأخيرة للأمين العام عن الحالة في دارفور قد عكست بعض التطورات المشجعة في الميدان، ولا سيما انخفاض المواجهات بين الحكومة وقوات المتمردين في دارفور فضلا عن الانخفاض العام في مستوى العنف. لكن لا تزال النزاعات بين القبائل تشكل أحد مصادر العنف الرئيسية في دارفور. ولا تزال أنشطة الميليشيات تهدد السكان المدنيين ولا يزال الكثير من المشردين يخشون العودة إلى ديارهم أو حتى مجرد المجازفة بالخروج من المخيمات. وما زال انتشار الأسلحة يسهم في تلك الأنشطة ولا يزال الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متفشيين.

وفي ضوء الحالة التي سلطت عليها المدعية العامة الضوء، لا يمكن كفالة حماية المدنيين إلا بتوطيد هذه التطورات المشجعة وترسيخها والحفاظ عليها مع مرور الوقت. وتحقيقاً لهذه الغاية، من الضروري أن تسمح السلطات السودانية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتنفيذ ولايتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وسيتطلب ذلك، من بين جملة أمور أخرى، تيسير إمكانية الوصول إلى جميع المناطق التي صدر بها تكليف لتدخل العملية المختلطة. كما سيتطلب ذلك تيسير تنفيذ إعادة تشكيل البعثة عملا بالقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، ولا سيما من خلال إنشاء قاعدة في قولو.

دعونا لا ننسى أن ٢,١ مليون من سكان دارفور لا يزالون مشردين – أي قرابة ثلث سكان المنطقة. ويستوجب منا ضمان عودتهم إنهاء جميع أشكال العنف ومعالجة الأسباب المتجذرة للنزاع. ومن أجل وقف دوامة العنف، يجب إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة. لذلك علينا الآن، كما كان الحال في الماضي، ألا نسمح بتشتيت اهتمامنا بهذه المسألة. يجب محاكمة مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة. نحن مدينون بذلك للضحايا. وهذا أيضا أمر ضروري للمستقبل.

وتعيد فرنسا التأكيد على أهمية الالتزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للقرارات التي اتخذها المجلس. وهذا لا ينطبق فقط على تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة بحق السيد البشير وإنما أيضا فيما يتعلق بالمشتبه بهم الأربعة الآخرين الذين حددتهم المحكمة. وترفض فرنسا السماح لرفض دول أعضاء في الأمم المتحدة التعاون بأن يصبح القاعدة، لا سيما إن كانت دولا أطراف.

وبالطبع يقع هذا الالتزام أساساً على عاتق السودان، الذي يجب عليه تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة ضد مواطنيه على الجرائم المرتكبة داخل أراضيه والتعاون مع المحكمة، كما يقتضي القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وعلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي دور خاص فيما يتعلق بالتزاماتها القانونية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبتنفيذ مذكرات التوقيف حينما يتم العثور على مشتبه بهم داخل أراضيها. وفي هذا الصدد، تشعر فرنسا بالأسف أن هذا لم يحدث، ولا سيما فيما يتعلق بالسيد البشير.

إن مسؤولية المجلس أوضح من أي وقت مضى. يجب علينا تلبية المطالب المشروعة للمحكمة حتى تتمكن من إنجاز ولايتها على نحو كامل. ويجب أن نجعل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فعالا وأن نكفل تنفيذ مذكرات التوقيف. وينطبق الأمر نفسه على تنفيذ المجلس لقراراته، ولا سيما القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي ذلك الصدد، لا تزال فرنسا عاقدة العزم على النظر في أساليب عمل المجلس على أساس المقترحات التي قدمها وفد نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ومن هذا المنطلق، تؤكد فرنسا مجددا اقتراحها بدعوة الدول التي تعتبر المحكمة أنها قد انتهكت التزامها بالتعاون لمخاطبة المجلس وأن يحدد، على أساس ذلك التبادل للآراء، حينها الخطوات التالية الواجب اتخاذها.

السيدة شولجين نيوني (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب مرة أخرى بالمدعية العامة بنسودة في مجلس الأمن. وأشكرها على إحاطتها الإعلامية الشاملة وتقريرها وكذلك على عمل مكتبها المستمر لمكافحة الإفلات من العقاب. وأود مرة أخرى أن أؤكد مجددا دعمنا القوي للجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة التي يجب أن تجد دعوتها إلى الدعم الكامل من مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء آذانا صاغية.

إن التحديات التي تواجه مكتب المدعية العامة فيما يتعلق بالحالة في دارفور والدعم المطلوب للتغلب عليها أمور معروفة لنا جميعا. لقد حان الوقت لاتخاذ إجراءات لحسمها. في نهاية المطاف، فإن الناجين والضحايا في دارفور هم الذين يدفعون الثمن الأكبر عندما لا تُكفل العدالة والمساءلة. ومن الأهمية بمكان أن ينفذ مجلس الأمن قراراته حتى لا تقوض سلطة المجلس أو أداء المحكمة. ونتشاطر رأي المدعية العامة بأن نجاح إحالة الحالة في دارفور إلى مكتب المدعية العامة ما زال يعتمد اعتمادا كبيرا على تعاون الدول، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وأعضاء المجلس.

غير أن السويد تشعر مرة أخرى بخيبة أمل أنه منذ الإحاطة الإعلامية الأخيرة (انظر S/PV.7963) لم تحدث سوى تطورات قليلة تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمواصلة إجراء تحقيقاتها. لا يزال جميع المشتبه فيهم طلقاء. وندعو من جديد حكومة السودان إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وإلى الوفاء بالتزاماتها باعتقال الأفراد الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف وتسليمهم. وثمة حاجة أيضا إلى المزيد من الخطوات من جانب حكومة السودان لكفالة تحقيق العدالة للنساء والرجال والأطفال الذين عانوا من الجرائم البشعة خلال النزاع في دارفور.

ومما يبعث على القلق أن الرئيس البشير قد تمكن من مواصلة السفر دولياً، بما في ذلك إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي. ويساورنا أيضا بالغ القلق إزاء تمكن المتهمين الآخرين في حالة دارفور، بمن فيهم السيد حسين والسيد هارون، من السفر. ونكرر الإعلان الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الذي أعرب عن الأسف حيال زيارة الرئيس البشير الأخيرة إلى أوغندا، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي.

ونلاحظ أيضا النتائج التي توصلت إليها بالأمس الدائرة التمهيدية للمحكمة بشأن الأردن. ونحث الدول الأطراف وغيرها من الدول الأعضاء على التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والقبض على المشتبه فيهم وتسليمهم. والصفة الرسمية للشخص، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وعلى النحو الذي خلصت إليه المحكمة، لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.

وسنواصل، شأننا شأن الآخرين، إثارة مسألة عدم التعاون مع الحكومات المعنية. ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ الولاية الهامة المنوطة بها، وبدون أن تملك آلية إنفاذ خاصة بها، فإنها تعتمد على تعاون الدول، بما في ذلك تنفيذ أوامر

الاعتقال. وكما قلنا عندما اجتمعنا آخر مرة بشأن هذا البند، ينبغي للمجلس أن يتناول حالات عدم التعاون بطريقة منظمة وأن يناقش، كحد أدنى، أي الأدوات متاحة له، إن وجدت، من أجل الاستجابة المناسبة.

وتنوّه السويد بالمناقشة الجارية بشأن المحكمة الجنائية الدولية فيما بين البلدان الأفريقية. والمحكمة الجنائية الدولية لم تُنشأ لتكون محكمة لأفريقيا. إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستند إلى القيم العالمية، ويحتاج إلى المزيد من الدول الأطراف، وليس إلى عدد أقل. ونحن على استعداد للاستماع إلى شواغل الدول الأطراف ومناقشة التحديات التي تواجهها في علاقاتها مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، وكما قالت المدعية العامة، نحثُّ أي دولة طرف تحدد تحديا يمنعها من التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي، على التشاور مع المحكمة في الوقت المناسب لحل المسألة. ونعتقد أيضا أنه ينبغي للمجلس أن يقف على أهبة الاستعداد للاجتماع مع اللجنة الوزارية المفتوحة العضوية لوزراء الشؤون الخارجية بشأن المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأها الاتحاد الأفريقي.

ونلاحظ في التقرير أن عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها في دارفور قد انخفض، ولكن مسألة العنف الجنسي والجنساني ما زالت مشكلة خطيرة. وإذ نتصدى للتحديات المتبقية، من الضروري أن نتبع نهج شاملا للحفاظ على السلام، ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، بما في ذلك بناء مؤسسات فعالة معنية بسيادة القانون. ولا يمكن القبول مطلقاً بالإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن نعطي المحكمة كل دعمنا وهي تنفذ عملها الهام.

السيد سيك (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): يرحب الوفد السنغالي بعقد الرئاسة اليابانية لهذه الإحاطة الإعلامية، ويشكر السيدة بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على عرضها بوضوح شديد لتقريرها عن حالة التحقيقات والإجراءات التي يقوم بها مكتبها بشأن مسألة دارفور، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وتتعهد السنغال مرة أخرى بتأييدها التام للسيدة بنسودة.

إن السنغال، انطلاقا من التزامها باحترام عالمية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الضحايا في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا، وإدراكا منها للدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في تلك المعركة، لا تزال تتابع عن كثب عمل المحكمة فيما يتعلق بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتكبة في مناطق النزاع في السودان، وبخاصة في دارفور.

ولا يمكن بناء السلام على أنقاض الإفلات من العقاب أو عدم مساءلة الجناة. ولا ينبغي تجاهل المساءلة أبدا إذ يستدعي التعطش لإنصاف الضحايا التزاما ثابتا من جانب كل واحد منا. وبناء على ذلك، نشجع الحكومة السودانية على الاستجابة بسرعة للادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وكفالة محاسبة المسؤولين عن الجرائم المزعومة عن أفعالهم. ولا يزال بلدي يرى، إيمانا منه بمبدأي المساءلة والعدالة – شأنه في ذلك شأن الاتحاد الأفريقي الذي يدعو إلى إعادة إرساء السلام والعدالة في دارفور – أن الحوار والمصالحة خطوتان أساسيتان صوب تحقيق سلام شامل ونهائي وإيجاد حل دائم للمسألة الخطيرة، وهي مسألة اللاجئين والأشخاص المشردين في تلك المنطقة من السودان.

إن قرابة ثلث سكان دارفور لاجئون. ولذلك، فإن السنغال تدعو المجتمع الدولي مرة أخرى إلى دعم مبادرة السلام الجارية، ولا سيما عملية الدوحة للسلام، التي لا يزال تنفيذها بطيئا. ومن المهم أيضا دعم أنشطة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع

المستوى المعني بالتنفيذ الذي يواصل عمله الدؤوب من أجل استعادة السلام في دارفور. علاوة على ذلك، يرحب وفد بلدي بالعمل الممتاز الذي يجري الاضطلاع به ليس فقط من جانب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وموظفيها، فضلا عن الفريق القطري، لكن أيضا من جانب الكيانات الإنسانية الشريكة التي تعمل صوب تحقيق السلام في دارفور. ونشدد على ضرورة تعزيز فعالية العملية المختلطة في دعمها بناء السلام والاستقرار.

وفيما يتعلق بالدور الحاسم الذي تؤديه المحكمة، من المؤسف أن عمل مكتب المدعية العامة لا تزال تعوقه الميزانية المحدودة للغاية، مما يحد من أنشطة التحقيق والملاحقة القضائية. ويجب أن توضع تحت تصرف المدعية العامة الوسائل اللازمة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها، التي نذكر بأنها تشمل تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في دارفور. و يجب على جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نحن عضو فيها، أن تواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتزويد مكتب المدعية العامة بالدعم المالي الذي يحتاج إليه.

ويرى الوفد السنغالي أن المؤسف أيضا هو الموقف السلبي لمجلس الأمن في معالجة النداءات المتكررة من مكتب المدعية العامة،حيث مرت ١٣ عاما منذ أن بدأ المكتب بتقديم تقارير نصف سنوية إلى المجلس – وبلغ مجموعها ٢٦ تقريرا حتى اليوم. بيد أن المجلس حتى الآن لم يقدم ولو توصية استراتيجية واحدة. ولحسن الحظ، فإن مكتب المدعية العامة يستفيد من تعاون ودعم عدد من الدول والمنظمات، ولكننا نشجع جميع الأطراف المعنية على إبداء نفس روح الانفتاح بالتعاون الكامل مع المكتب في نطاق أنشطته.

وأؤكد مجددا على أن بلدي، انطلاقا من التزامه الراسخ في الظرف القائم بمبدأي المساءلة والعدالة، لا يزال يعتقد أن تهيئة الظروف الأمنية والسياسية التي تفضي إلى الحوار ستتيح لجميع أصحاب المصلحة إيجاد حل يلبي شروط تحقيق السلام والعدالة في دارفور. إن تحقيق السلام الدائم في ذلك الجزء غير المستقر من السودان، وهو بلد كبير، ينطوي بالتأكيد على مساعٍ صعبة ولكن ضرورية.

وفي الختام، ترى السنغال أن الحل التوفيقي المقترح الذي قدمته نيوزيلندا – ونظرا لانخفاض مستوى العنف الذي لوحظ في دارفور، وكذلك رفع بعض الجزاءات الانفرادية المفروضة على السودان – يتيح لمجلس الأمن فرصة لتحسين الحالة التي كانت سائدة عندما اتخذنا القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) قبل عامين.

السيد صديقوف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): إن وفد بلدنا يشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

لقد أحطنا علما بالتقرير السادس والعشرين لمكتب المدعية العامة عن عمل المحكمة في الآونة الأخيرة تنفيذا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن دارفور. ويسرّ كازاخستان التقدم المستمر المحرز فيما يتعلق بالحالة الأمنية والإنسانية في منطقة دارفور. ونرحب بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في دارفور، فضلا عن تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. والاتجاه المتمثل في خفض حوادث الاشتباكات بين القبائل أمر جدير بالثناء، وينبغي لحكومة السودان أن تواصل عملها في هذا المجال من أجل زيادة تجنب جميع التوترات. إن التزام الخرطوم بالاستقرار في دارفور قد أدى إلى رفع الجزاءات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩٧.

ونناشد حكومة السودان بذل كل الجهود اللازمة للحفاظ على ذلك الزخم الإيجابي وتعزيز تعاونها مع القوة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري بغية تحقيق السلام والازدهار للشعب السوداني بأسره.

كما ندعو الحكومة إلى كفالة التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة أكثر من مليونين من المشردين داخليا في دارفور. وهو عدد ظل بدون تغيير منذ تقديم التقرير السابق للمحكمة الجنائية الدولية (انظر S/PV.7963).

إن كازاخستان على ثقة بأن الحوار الشامل للجميع، وفقا لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، هو السبيل الوحيد لإحلال السلام والاستقرار في دارفور. ونشيد أيضا بجهود فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وبالعملية المختلطة لاستيعاب الأطراف غير الموقعة على وثيقة الدوحة في العملية السياسية. وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام ملكية الحكومة للعملية السياسية، فضلا عن سيادة السودان واستقلاله، وهي جميعا عناصر بالغة الأهمية لتحقيق السلام والمصالحة في دارفور على المدى الطويل. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يتجنب اتخاذ أي تدابير يمكن أن تؤثر على تحقيق هذه الأهداف. كما ينبغي بالأحرى أن ندعم قدرات السودان على استعادة سيادة القانون وتعزيزها والتصدي للإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان والتقيد بمبادئ القانون الدولي.

وأخيرا، نشدد على الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، فضلا عن البلدان المجاورة، في تسوية الأزمة في دارفور. ولذلك نوصي بأن يؤخذ الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي بعين الاعتبار وبأن نعمل على إرساء الأساس لاستقرار السودان.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): لقد اطلعنا على التقرير الخامس والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور ونود أن نبدأ بياننا بتناول بعض الحقائق والأرقام الواردة في التقرير. وعلى وجه الخصوص، يشير التقرير إلى استمرار الانخفاض في الاشتباكات المسلحة بين حكومة السودان وقوات المتمردين. وفي الواقع، يبدو أنه إذا كانت هناك أي اشتباكات على الإطلاق، فإنها لم تقع إلا في بداية الفترة المشمولة بالتقرير، خلال النصف الأول من حزيران/يونيه. وعلى نحو ما أكد عليه تقرير آب/أغسطس (S/2017/746) للأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي في دارفور، فإنها كانت اشتباكات متفرقة. ولذلك نعتقد أنه قد يتوجب على المدعية العامة أن تعكس هذا الاتجاه بصورة أدق.

وللأسف، لا توجد في التقرير أي إشارة إلى التدابير التي اتخذتها الخرطوم لتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، التي لا يزال لا يوجد لها بديل، أو إلى بدء خطوات لتنفيذ مقررات مؤتمر الحوار الوطني الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكان أحد الأمور الإيجابية الأخرى تمديد الحكومة والحركات غير الموقعة على وثيقة الدوحة لالتزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الخرطوم والمجتمع الدولي، ينبغي أن ننوه بالتقدم المحرز في الجهود التي تبذلها الحكومة لإزالة العقبات التي ظلت تعرقل أعمال العملية المختلطة، بما في ذلك منح التأشيرات والتخليص الجمركي للمعدات المملوكة للوحدات، علما بأن تراخيص الطيران حاليا أيضا في وضع جيد. وما انفكت القوات السودانية تعمل بشكل بناء مع البعثة لحماية المعدات والأفراد. كما أُحرز تقدم واضح في السماح بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، حيث تثبت التوجيهات والإجراءات الجديدة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنقل موظفي المساعدة الإنسانية أنها فعالة. ونرحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة السودان لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى جنوب السودان. ومن الواضح أن معدي التقرير اعتقدوا أن هذه الحقائق لم تستحق الذكر، بالرغم أن التقرير محشو بإشارات انتقائية إلى القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، بشأن تمديد ولاية العملية المختلطة.

وأود الآن أن انظر في أنشطة المدعية العامة في سياق إجراءات العدالة الجنائية. وبالرجوع إلى التقرير، لم تحدث أي تطورات في الملف السوداني خلال الأشهر الستة الماضية.

وكما في حالات أخرى، ليس للمحكمة ما تتباهى به بالنسبة لإحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو هدف غني عن البيان إن وفد بلدنا يشاطره. وبدلا من إجراء تحقيق موضوعي ومستقل في الجرائم التي يزعم أن جميع أطراف النزاع ارتكبتها، تواصل المدعية العامة المبالغة في مسألة حصانة كبار المسؤولين السودانيين. ويبدو أن الهدف الرئيسي هو محاولة تبرير عدم وجود حصانة لرئيس جمهورية السودان. وكما يؤكد التقرير، فإن الدول التي زارها، بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لا نية لديها في مجاراة تفكير المحكمة الجنائية الدولية وتفسيرها فيما يتعلق بمسائل الحصانة. إن موقف الاتحاد الأفريقي بشأن المسألة أيضا معروف جيدا.

ونحن، من جانبنا، نؤكد مجددا على أن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) لا يقضي ببطلان قواعد القانون الدولي بشأن حصانة كبار مسؤولي الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي. فهي لا تزال منطبقة، ولا يمكن لأي أحكام تصدرها المحكمة الجنائية الدولية أن تغير ذلك. وأية إشارة في تقرير المدعية العامة إلى الزيارة الأخيرة التي قام بها رئيس السودان إلى بلدنا غير مناسبة بتاتا. فالمسألة لا تقع ضمن نطاق صلاحياتها. وليس لدينا أي نية في الخضوع للمساءلة أمام أي شخص عن اتصالاتنا الثنائية مع الحكومة السودانية، لا سيما أن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) لا يطبق هذا الالتزام على الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، على النحو الوارد بوضوح في نص القرار.

وفي الختام، أود أن ألفت انتباه المجلس إلى حقيقة أن التقرير الحالي، شأنه شأن التقارير عن الحالة في ليبيا، مرة أخرى يثير مسألة توفير الموارد للمحكمة الجنائية الدولية من ميزانية الأمم المتحدة وإجراءات المتابعة من جانب مجلس الأمن. إن موقفنا إزاء هاتين المسألتين معروف جيدا ولن نكرره. ونأمل أن يوقف نقل تلك المقاطع من أحد تقارير المحكمة الجنائية الدولية إلى التقرير المقبل.

السيد كاردي (إيطاليا) (*تكلم بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أود بدوري أن أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على التقرير السادس والعشرين للمحكمة الجنائية الدولية عن الحالة في دارفور، وأيضا على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها اليوم. وقبل كل شيء، أود أن أشيد بالجهود الدؤوبة والمثيرة للإعجاب لإبقاء التركيز منصبا على الحالة في دارفور وعلى الحالات الأخرى في جميع أرجاء العالم. ولا يبين التقرير أن مكتب المدعية العامة يواصل العمل بشأن التحقيقات والإجراءات الجارية بالفعل فحسب، بل يبين أيضا أنه يتابع التقارير المستمرة المثيرة للقلق التي تشير إلى أن الجرائم لا تزال ترتكب في دارفور. وفي ذلك الصدد، فإن الزيارة التي قام بها مؤخرا إلى السودان الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر بينت أن النزاع القبلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والإفلات من العقاب، وانعدام المساءلة والهجمات على المشردين داخليا في دارفور لا تزال مستمرة ، بالرغم من إحراز بعض التقدم. وبالنسبة لتحقيق المحكمة في هذه المسألة، لا يزال المجلس يواجه حالة من الجمود الطويل الأمد، وهي حالة غير مرضية وترتبط ارتباطا جوهريا بعدم التعاون.

وأود أيضا أن أشير هنا، تمشيا مع بيانات الاتحاد الأوروبي، إلى أن التعاون مع المحكمة عنصر بالغ الأهمية للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). فهو جزء لا يتجزأ من التنفيذ الكامل للقرار وهو التزام بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن التعاون مع المحكمة أمر مطلوب من أجل اتخاذ الإجراءات. والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) يشير بوضوح إلى الإطار العام وبعض الالتزامات المحددة. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمل القرار بشكل إضافي. ولا يمكن أن يعزى التقاعس في تلك الحالة إلى المحكمة. فعلى الدول أن تفعل المزيد، بما في ذلك بصورة جماعية. وبطبيعة الحال، لا تزال المحكمة آلية تكميلية.

ومع ذلك، يجب أن تكون هناك إشارة قوية إلى رغبة حقيقية في الانخراط في الملاحقات القضائية على الصعد الوطنية. وبطبيعة الحال، فإن أولويات التحقيق والمقاضاة متروكة للدولة المعنية، ولكن، في الوقت نفسه، المجتمع الدولي بأسره مدعو إلى العمل حينما ترتكب تلك الجرائم.

وبما أن إيطاليا ستغادر المجلس في نهاية هذا العام، أود أن أؤكد من جديد على الموقف الذي حددناه في مناسبات سابقة. وعلينا أن نقوم بالمزيد من العمل، وبشأن عمليات أقوى، لمعالجة ومناقشة القضايا التي تستند إليها هذه الحالة وغيرها من الحالات حيث تتعرض المساءلة للخطر. ومن الواضح أنه يمكن لمجلس في نهاية المطاف أن يقرر عدم اتخاذ قرار. فعدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار أيضا شكل من أشكال اتخاذ القرار. بيد أننا نعتقد أن ذلك يضر بسلطة المجلس، ولا يجعلنا نشعر بالفخر بشكل خاص.

ومع ذلك، فإننا نرى أيضا أنه ينبغي للمجلس اعتماد آلية منظمة، تتيح إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة قبل أن يخلص إلى أي استنتاج، بما في ذلك الاستنتاج بأن المجلس غير راغب أو غير قادر على اتخاذ أي قرار أو اقتراح أي تدابير من شأنها أن تمكن من إحراز بعض التقدم. وربما لا تتمكن العمليات والإجراءات من حل المسائل المتعلقة بالتعاون في حد ذاتها، ولكننا نعتقد أن بوسعها إتاحة الفرص، بما في ذلك للمزيد من المشاركة والحوار مع جميع الدول المعنية وأنها من المحتمل أن تفضي إلى إيجاد حلول مبتكرة. ولكن للأسف، فإن تكرار الحجج نفسها كل ستة أشهر لا يدفع بالأمور قدما بأي حال. ومع ذلك، فإنها تشكل في الوقت نفسه أداة ضرورية وملائمة للتذكير بأن ضحايا الجرائم في دارفور لا يزالون بحاجة إلى تحقيق العدالة.

السيد أبو العطا (مصر): لقد استمعنا بإمعان للإحاطة التي قدمتها السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، اليوم أمام مجلس الأمن حول تقريرها السادس والعشرين، إعمالا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وهو التقرير الذي استعرض عددا من التحديات والملاحظات المرتبطة بأداء المحكمة لمهامها بشأن الحالة في دارفور ومدى تعاون الدول مع المحكمة في تنفيذ ولايتها. وانتهى التقرير إلى المطالبة بنقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بتسهيل الدعم المادي بواسطة الأمم المتحدة لإمكانية مباشرة التحقيقات ذات الصلة بدارفور، والثانية تتصل بتعاون الدول مع المحكمة في ضمان تطبيق العدالة. وإذ أتقدم بالشكر للسيدة فاتو بنسودة على إحاطتها للمجلس، فإنني أود أن أوكد على النقاط التالية:

أولا، إن هناك موقفا أفريقيا موحدا إزاء تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع بعض القضايا ذات الصلة بأفريقيا، وهو الموقف الذي تعكسه قرارات مؤتمرات القمة الأفريقية المتوالية والتي تشمل قرار مؤتمر القمة الأفريقي الرابع والعشرين رقم ٥٤٧ وقرار مؤتمر القمة الأفريقي الخامس والعشرين رقم ٥٨٦ وقرار مؤتمر القمة الأفريقي السادس والعشرين رقم ٥٩٠ وقرار مؤتمر القمة الأفريقي السابع والعشرين رقم ٦١٦، وآخرها قرار مؤتمر القمة الأفريقي الثامن والعشرين رقم ٦٢٢. حيث تؤكد أفريقيا عبر هذه القرارات على التزام القارة بمحاربة الإفلات من العقاب وتطالب الدول الأفريقية بالاستمرار في الالتزام بقرارات مؤتمرات القمة الأفريقية ذات الصلة، إعمالا للمادة ٢٣ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

ثانيا، كما تطالب هذه القرارات بضرورة احترام المحكمة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الممنوحة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين الآخرين خلال فترة ولايتهم.

ثالثا، إن موقف مصر من المحكمة الجنائية الدولية لم يتغير. ونأمل في مراعاة عدم اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى المساس بالأمن والاستقرار وسيادة دول القارة الأفريقية. كما نؤكد على أهمية عدم اتخاذ أي إجراءات ضد أي من الدول الأفريقية بدعوى عدم

قيامها باتخاذ تدابير بناء على أمر توقيف صادر عن المحكمة، خاصة في ظل تحفظات تلك الدول على نظام روما الأساسي أو لكونها ليست عضوا فيه.

السيدة سيسن (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها. ونحن نتفق معها على أنه يجب تحقيق العدالة للضحايا في دارفور. فمنذ بداية النزاع في دارفور، قُتل أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص وتضرر ٤,٧ مليون شخص آخر، بمن فيهم أكثر من ٢ مليون لا يزالون مشردين داخليا. وفي الماضي، شنت القوات الحكومية السودانية والميليشيات المتحالفة معها عمليات ممنهجة وواسعة النطاق لقتل المدنيين واغتصابهم وتعذيبهم. وأحرق الجناة القرى ومنعوا وصول المعونة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها من السكان. كما نفذت بعض الجماعات المتمردة هجمات وحشية مشابهة. وقبل أكثر من ١٢ عاما، أحال المجلس، بدافع من الجزع إزاء الفظائع التي تحدث في دارفور، الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف تقديم المسؤولين عن هذه الفظائع للمحاكمة وإنهاء مناخ الإفلات من العقاب في السودان.

وواصلت الولايات المتحدة بذل جهودها الرامية إلى المساعدة في إنهاء النزاع وتحسين الظروف المعيشية لسكان دارفور. وشكل هذا الاهتمام بسلامة المواطنين في دارفور وأمنهم أحد العناصر الرئيسية لخطة المشاركة ذات المسارات الخمسة، وهي الإطار الذي أُطلق في حزيران/يونيه ٢٠١٦ والذي عرضت حكومة الولايات المتحدة بموجبه إلغاء بعض الجزاءات الاقتصادية المفروضة على السودان إذا ما أحرز السودان تقدما في عدد من المجالات. وطلبنا إلى السودان الالتزام بوقف الأعمال العدائية في مناطق النزاعات الداخلية، ومن بينها دارفور، وتحسين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية. ونلاحظ أنه في عام ٢٠١٧ امتنعت حكومة السودان عن شن هجمات عسكرية وأوقفت القصف الجوي في دارفور، كما اتخذت خطوات هادفة نحو زيادة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية.

وبالمثل، أعلنت المعارضة المسلحة في دارفور، باستثناء طرف واحد، عن وقف الأعمال العدائية من جانبها. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى إحراز المزيد من التقدم. وبالرغم من أن دارفور لم تشهد نفس مستويات العنف في عام ٢٠١٧ مقارنة بما حدث في السنوات الماضية، فإن السلام الدائم لا يزال بعيد المنال. ولا تزال حالة حقوق الإنسان غير مستقرة. هذا علاوة على ارتفاع الاحتياجات الإنسانية واستمرار عدم المساءلة. ويجب أن يخضع المسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والهجمات على المدنيين للمساءلة، بما في ذلك قوات الأمن التي تستخدم القوة المفرطة ضد المدنيين، كما شهدنا في معسكر ”كلمة“ في أيلول/سبتمبر، وعناصر الميليشيات المسلحة التي ترتكب فظائع ضد المدنيين في دارفور. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، شهدنا إلقاء الحكومة السودانية القبض على قائد الجنجويد السابق، موسى هلال، الذي يخضع لجزاءات الأمم المتحدة بسبب ارتكابه فظائع في دارفور عقب وقوع اشتباكات بين قوات الأمن السودانية والميليشيات المسلحة الموالية لهلال.

ونعرب عن شعورنا بالقلق إزاء التقارير عن سقوط قتلى من المدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال، والذين سقطوا خلال تلك الاشتباكات. لذا، ندعو الحكومة السودانية إلى السماح للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام بالوصول إلى المنطقة مسرح الاشتباكات ليتسنى لها استقصاء حقيقة تلك التقارير ومساعدة المحتاجين. كما ندعو الحكومة إلى سرعة التحقيق على نحو موثوق في أي ادعاءات ضد هلال، بما يتفق مع التزامات السودان وتعهداته فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإخضاع هلال للمساءلة إذا ما ثبت ارتكابه لفظائع. ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد حققت في الادعاءات المتعلقة بالفظائع التي ارتكبتها جميع الأطراف، ووجهت اتهامات إلى مسؤولين حكوميين سودانيين وقادة ميليشيات وبعض أعضاء المعارضة المسلحة، بارتكاب جرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة

الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها جرائم التعذيب والقتل والاغتصاب؛ وجرائم حرب، بما في ذلك أعمال نهب وهجمات متعمدة على حفظة السلام.

وقد أشرنا منذ سنوات عديدة إلى أنه من غير المقبول أن يظل المشتبه بهم في دارفور طلقاء وألا يجري تقديمهم إلى العدالة. وأعربنا على وجه الخصوص عن شعورنا بخيبة الأمل لكون الرئيس السوداني عمر البشير لا يزال قادرا على السفر والتنقل في جميع أنحاء العالم. ولم يكن لاستقبال الرئيس البشير في تلك الزيارات من أثر سوى تحسين صورته والتقليل من خطورة التهم الموجهة إليه والاستهانة بالمعاناة الهائلة للضحايا. ويجب أن نقف مع الضحايا، مهما بلغت قوة من ارتكب الانتهاكات ضدهم. وقد جرت محاسبة زعماء آخرين استهدفوا مواطنيهم، بمن فيهم الرئيس السابق لكوت ديفوار لوران غباغبو والرئيس الليبري السابق تشارلز تيلور والزعيمين السابقين للخمير الحمر نون تشيا وخيو سامفان، على جرائم يُزعم أنهم ارتكبوها.

سنواصل استخدام الأدوات المتاحة لنا للضغط على السودان من أجل تحسين ممارسات حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة لأهل دارفور. إن السودان الذي يتمسك بسيادة القانون ويحترم حقوق الإنسان ويكسر حلقة الإفلات من العقاب، هو السودان الذي سيتمتع بالسلام المستدام والرخاء. ونحن نتطلع إلى اليوم الذي سيكون فيه السودان مساهما قيما في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليميين.

وأخيرا، سأكون مقصرة إن لم أكرر موقف الولايات المتحدة من التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالة في أفغانستان، التي تختلف عن هذه الحالة من جوانب عدة. وكما قلنا في المجلس خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وأكدنا ذلك في جمعية الدول الأطراف التي عقدت الأسبوع الماضي، لا تزال لدينا شواغل جدية واعتراض قائم على المبادئ وثابت على أي تحقيق أو أي نشاط آخر للمحكمة الجنائية الدولية يستهدف موظفي الولايات المتحدة.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إننا ممتنون للمدعية العامة على إحاطتها الإعلامية المفصّلة عن الحالة في دارفور. وفي البداية، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا دعمنا الكامل للمحكمة الجنائية الدولية والتأكيد على دورها المحوري في مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة الدولية.

وبصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، يسرني أن أشير إلى أن الحالة الأمنية لا تزال مستقرة بشكل عام في دارفور. وبالتالي، يعاني المدنيون بشكل أقل بكثير من أعمال العنف. وفي الوقت نفسه، لا نزال نشعر بالقلق إزاء هشاشة الحالة واستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، التي تظل في الغالب من دون إبلاغ.

ونلاحظ في الوقت نفسه في التقرير إشارات إلى عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز غير القانوني، والضغط على المعارضين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن استمرار فرض قيود غير قانونية على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ولا بد من محاسبة جميع الأطراف المسؤولة عن تلك الأفعال.

ومن بين النقاط الأخرى المثيرة للقلق، مصير الأشخاص المشردين داخليا في دارفور، الذين يجب أن يعاملوا من خلال الامتثال الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وبدون تعاون الدول، سيظل جميع المشتبه فيهم في حالة دارفور هاربين، وسيستخدم وضعهم كذريعة للتهرب من مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية. وينطبق الأمر نفسه على المجلس، الذي لا يزال غير مستعد لاتخاذ تدابير لإنفاذ أحكام المحكمة المتعلقة بعدم التعاون. ونعرب عن استعدادنا لمواصلة

العمل في هذا الصدد، وندعو أعضاء المجلس إلى التوفيق بين مختلف الآراء، أو حتى الآراء المعارضة.

ونحن مقتنعون بأن كل حكم غير منفذ للمحكمة سيوسع الفجوة القائمة بين الجريمة والإفلات من العقاب والمساءلة، ومن ثم، مكافأة الإفلات من العقاب، والتسبب في المزيد من الانتهاكات. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتثال الصارم للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والتنفيذ الكامل له. ولا ينبغي اعتبار ذلك تعبيرا عن حسن النية، بل التزاما قانونيا.

ونود أن نشدد على أن عدم الامتثال لأحكام ومطالب المحكمة الجنائية الدولية يقوّض أسس نظام القضاء الجنائي الدولي. ويتعين إعطاء الأولوية لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتغليبها على أية شواغل تعوق اتخاذ خطوات حاسمة صوب اعتقال وتسليم المشتبه فيهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، وبما أن هذا هو بياننا الأخير بشأن هذا الموضوع خلال عضوية أوكرانيا الحالية في عضوية مجلس الأمن، أود أن أشكر المدعية العامة بنسودة على جهودها المتفانية، والتعبير عن الأمل في أن يؤدي عملها دائما، رغم التحديات القائمة والموارد المحدودة، إلى تحقيق نتائج ملموسة، ومن ثم، الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين.

السيد بيرموديث ألباريث (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية الشاملة بشأن التقرير الخامس والعشرين عن أنشطة مكتبها بشأن الحالة في دارفور في السودان. ونعتقد أن هذا النوع من التقرير الشفاف والصريح يمثل قيمة المضافة لتحليل المسائل في إطار ولاية مجلس الأمن.

في البداية، تغتنم أوروغواي هذه الفرصة لكي تؤكد من جديد دعمها الكامل لدور المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها مؤسسة أنشئت لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال محاكمة المسؤولين عن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، التي تؤثر على البشرية جمعاء. وفي هذا السياق، نجدد مناشدتنا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافا بعد في نظام روما الأساسي، الانضمام إليه، الأمر الذي سيسهم في تحقيق عالمية هذا الصك الذي يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والدفاع عن ضحايا الجرائم البشعة التي تشكل تهديدا خطيرا لسلام وأمن البشرية جمعاء.

ويؤسفنا أن الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع قد ظلت بدون تغيير تقريبا منذ شهر حزيران/يونيه، في آخر مرة تناولناه فيها (انظر S/PV.7963). وبعد أن استمعنا للتو إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها السيدة بنسودة، نود أن نعرب عن انزعاجنا لعدم تعاون الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وعدم احترام وتنفيذ نظام روما الأساسي.

وأوروغواي، بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي، تشعر بالقلق إزاء جميع حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بهذه القضية بعينها، تجدر الإشارة إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي ينص في الفقرة ٢ منه على ضرورة تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور، تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة، ويحث أيضا جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة الأخرى على التعاون بشكل كامل أيضا.

وهناك مسؤولية مشتركة بين الدول التي لا تتعاون والمجلس الذي يفتقر إلى الفعالية ولا يتخذ إجراءات، على نحو يتنافى مع ما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي في مادته ٨٧,٧. إن أوروغواي تدعم وهي مستعدة للعمل على ضمان اضطلاع المجلس بدور أكثر فعالية فيما يخص النظر في حالات عدم

التعاون مع المحكمة وضمان تنفيذ أوامر إلقاء القبض، وهو شرط أساسي لكي تتمكن المحكمة من الالتزام بما فيه الكفاية بولايتها.

وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس، فإن المساءلة ليست على الأرجح هي ما نسمعه في الغالب. لكن وللأسف، لا تقترن الدعوة إلى محاسبة الجناة بإجراءات حقيقية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد رأينا بأن مقترحات العمل التي قدمتها نيوزيلندا قبل عام، والتي لاقت أيضا قبولا حسنا من مكتب المدعية العامة في تقاريرها الأخيرة، ستسهل على مجلس الأمن اتخاذ إجراء في حالات عدم التعاون مع المحكمة. إن المقترحات تنص بشكل محدد أولا، على اعتماد المجلس نهجا أكثر تنظيما عند معالجة حالات عدم التعاون، بهدف تحديد الأدوات المتاحة للمجلس من أجل الاستجابة بشكل أنسب، وثانيا، للتغلب على الجمود الحالي في العلاقات بين المجلس وحكومة السودان في هذا المجال، عن طريق الاستفادة القصوى من التحسن في تلك العلاقة فيما يخص العملية السياسية في دارفور والتعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وفي الختام، أود توجيه رسالة تشجيع وتهنئة إلى المدعية العامة، على التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور. ومما لا شك فيه أن ذلك يشجع تعزيز سيادة القانون وبناء مجتمع توجد فيه مساءلة، وتُحترم فيه حقوق وضمانات جميع سكانه بشكل كامل.

السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): تشكر بوليفيا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على تقديم تقريرها السادس والعشرين الزاخر بالمعلومات، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لقد أحطنا علما بالتقدم المحرز في التحقيقات، فضلا عن الصعوبات التي واجهها مكتب المدعية العامة أثناء التحقيقات وفي أنشطته القضائية، وكلاهما مرتبط بالحالات التي تعوق العمل الذي عهد به مجلس الأمن إليه. وترى بوليفيا أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يجب أن يمثلوا أمام العدالة. ولا يمكننا أن ننكر أن هذا الأمر عنصر هام في تحقيق سلام مستقر ودائم.

وإذ نعرب عن دعمنا لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نذكر بأنه، عندما أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، لم يوافق فقط على تفعيل ولايتها القضائية لمحاكمة الأشخاص، بل كذلك حث المحكمة على دعم التعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، مع التشديد على الأنشطة غير القضائية، مثل تعزيز السلام والمصالحة والتعزيز المؤسسي.

إننا نشجع المحكمة على الانضمام إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي لتعزيز العمليات السياسية في السودان، ولا سيما فيما يتعلق بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور. ونعتقد، في ذلك الصدد، أن التعاون مع الاتحاد الأفريقي أمر ضروري. فنحن ندرك التزامه الذي لا ريب فيه بمكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي. ونشير، إضافة إلى ذلك، إلى أن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ المجلس الوزاري لمعالجة المسائل المتعلقة بالقضية المعنية. وندعو، في ذلك الصدد، إلى إقامة حوار بناء ييسر الأعمال المطروحة، ويولد الثقة بين هاتين المؤسستين.

لقد شهدنا تطورات إيجابية في السودان خلال السنة الماضية. فعلى سبيل المثال، لم تحدث اشتباكات بين الحكومة والجماعات المتمردة خلال الفترة المشمولة بآخر تقرير للأمين العام بشأن دارفور. ومن الجدير بالذكر كذلك التطورات في البيئة

التشغيلية، وانخفاض العراقيل التي تعوق حركة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وزيادة التعاون بين الحكومة والأمم المتحدة. وقد عكست التقارير الأخيرة للأمين العام وتقرير المدعية العامة ذلك التقدم. وترى بوليفيا أن هذه النقطة قد تحققت في الأساس بسبب العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والحكومة والأمم المتحدة، ونأمل أن تواصل كل الجهود التركيز على توطيد السلام في دارفور.

ومن المهم التشديد على أن تطور ومستقبل العدالة الجنائية الدولية يرتبطان ارتباطا وثيقا بتعاون الدول ومبدأ التكامل. فالمحكمة الجنائية الدولية مكمّلة للقدرات الابتدائية والسيادية لكل دولة في إقامة العدل على أراضيها. ولذلك لا بد من استعادة القدرات المحلية، علاوة على التوصل إلى أحكام فعالة وفي الوقت المناسب. وينبغي، في ذلك الصدد، أن يتم إجراء تحليل خاص لحالة دارفور بالنظر إلى أنه قد مر أكثر من عقد على النزاع.

وتتمسك بوليفيا بالتزاماتها بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول، التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي، إلى فعل ذلك لضمان ولايتها القضائية العالمية. إننا نعتقد أن قيمة مبدأ عالمية العدالة الجنائية الدولية أمر أساسي في هذه المرحلة. فالحوار بشأن إفلات العديد من المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من العقاب يضعف في وجه الفعالية النسبية لقدرات المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم التصديق على نظام روما الأساسي من قبل بعض البلدان، الأمر الذي يؤدي كذلك إلى إضعاف عملها. إننا نشدد على أنه لا يمكننا الحفاظ على حوار صادق ما دامت هناك بلدان تطلب كل صرامة العدالة، ولكنها لا تفي بالتزاماتها الدولية.

السيد لي يونغ تشينغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): تحيط الصين علما بالإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة.

لقد كانت الحالة العامة في منطقة دارفور بالسودان مستقرة هذا العام. وظلت الحكومة السودانية نشطة في التزامها بتعزيز العملية السياسية في دارفور وشكلت حكومة المصالحة الوطنية. كما إنها عززت بناء قدرات الأمن والحوكمة، وكذلك حققت بعض التقدم في الحفاظ على الاستقرار والنهوض بإعادة الإعمار في دارفور. إن الصين ترحب بهذه التطورات.

وفي الوقت نفسه، فإن دارفور لا تزال تواجه تحديات مختلفة في سعيها لتحقيق الأمن والاستقرار على المدى الطويل، بما في ذلك تلك التي تشكلها الجماعات المسلحة. وينبغي للمجتمع الدولي، في تقديم الدعم إلى الحكومة السودانية لحل المشاكل القائمة، أن يحترم قيادة الحكومة احتراما كاملا ويتبنى موقفا موضوعيا ومحايدا لتعزيز الاتصال والتنسيق مع الحكومة.

وتأمل الصين في أن تواصل الأطراف في دارفور حل خلافاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال الحوار والمشاورات. وتحث الصين الأحزاب المعارضة ذات الصلة والجماعات المسلحة في السودان على الانضمام إلى عملية الحوار السياسي في أقرب وقت ممكن. وتؤيد الصين الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مواصلة جهود الوساطة.

ويظلّ موقف الصين بشأن معالجة الحالة في السودان من قبل المحكمة الجنائية الدولية من دون تغيير. فالصين تعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم تماما السيادة القضائية للسودان وأن يولي الاهتمام الكافي للشواغل المشروعة للاتحاد الأفريقي والحكومة السودانية بشأن التعامل مع الحالة في السودان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أتلو الآن بيانا بصفتي ممثل اليابان.

أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية وعلى عرضها تقريرها السادس والعشرين عن دارفور، وكذلك على تفانيها وقيادتها. إن اليابان ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب ودعم المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مكتب المدعية العامة. وأؤكد للمدعية العامة دعم اليابان الكامل للعمل الذي يقوم به مكتب المدعية العامة.

وفي عام ٢٠٠٥، أيدت اليابان، بوصفها عضوا في مجلس الأمن، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، في ضوء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور. وترى اليابان أن هناك دور للمحكمة الجنائية الدولية في تقديم الجناة إلى العدالة. والتعاون مع المحكمة أمر حيوي لتعمل المحكمة الجنائية الدولية بفعالية وتتمخض عن نتائج ناجحة. وتدعو اليابان مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الأمر الذي يتطلب التعاون الكامل من حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى. فالاستمرار في عدم تنفيذ القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) سيقوض مصداقية مجلس الأمن. وهناك حاجة ماسة إلى متابعة عدم الامتثال.

وإذ تظل هناك تحديات هائلة في دارفور، مثل العملية السياسية والحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، فقد شهدنا تغييرات مشجعة في الحالة في دارفور وسلوك حكومة السودان. فلم تكن هناك أي مواجهات مفتوحة في الآونة الأخيرة وقد تحسن تعاون حكومة السودان بشكل ملحوظ. إننا نشيد بالجهود التي بذلتها حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويجب أن تستمر هذه الجهود. غير أنه، للأسف، لم يحرز الكثير من التقدم في عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بدارفور بسبب انعدام التعاون. وتشدد اليابان على أن التزامات الحكومة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالتعاون مع المدعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية تظل من دون تغيير.

أختتم بياني بتكرار الإعراب عن دعم اليابان المستمر لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية. ستغادر اليابان المجلس بنهاية هذا الشهر، غير أننا سنظل نتطلع إلى إحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): نهنئكم، السيد الرئيس، على تولي اليابان رئاسة المجلس هذا الشهر. كما نشيد بأداء إيطاليا أثناء رئاستها مجلس الأمن في الشهر المنصرم.

وأود أن أشير إلى مسألة أثيرت هنا من قبل بعض الأعضاء بشأن جمع السلاح. وكما يعلم المجلس، فإن وجود الأسلحة الصغيرة في أي منطقة تعاني من النزاع يؤدي إلى انعدام الأمن وعدم الاستقرار. لذلك، فإن جمع السلاح في دارفور يشكل تحدياً يجب مواجهته. وفيما يتعلق بجمع السلاح في هذه المنطقة، دارفور، يهمني أن أشير إلى اللقاء الذي عقد مؤخراً بين نائب رئيس الجمهورية والممثل المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي أكد فيه أن حكومة السودان ستنفض يدها عن عملية جمع السلاح تماماً إذا قامت البعثة بهذه المهمة. هذه هي درجة تعاوننا في هذا الأمر الذي يشكل أحد تحديات رئيسية ثلاثة نواجهها لاستتباب الأمن كاملاً في دارفور.

إن السودان ليس طرفاً في هذه المحكمة التي أعمت الأهداف السياسية مدعيها ومكتب ادعائها عن موقف القانون الدولي الصريح والواضح في أن أي اتفاقية دولية لا تعني إلا أطرافها. والغريب أن قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) نفسه، الذي أحال الوضع في دارفور، في الجزء الغربي من بلادنا، إلى المحكمة قد أشار إلى عدم انطباق سلطة واختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف. هذا التناقض المريع مع نصوص القانون الدولي الصريحة والآمرة جاء بسبب التشوهات العميقة في النظام الأساسي، وعلى رأسها السلطات غير المحدودة للمدعي العام،

وما التقارير الصادمة عن فساد المحكمة ومدعيها إلا بسبب تناقضات النظام الأساسي نفسه.

إننا لم نجد أي اختلاف بين هذا التقرير والتقارير السابقة في المحتوى، وفي تجاوز كل التقاليد المرعية في توجيه الكلام للدول ذات السيادة ورموزها وممثليها. إن تفسيرنا الذي تعرفون أساسه، ضمن أسباب أخرى، هو التغطية على فضائح هذه المحكمة، والتي نطلب من المجلس أن ينظر فيها في جلسة مخصصة لهذا الغرض لمعرفة مدى تأثيره على النظر في قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ولعلكم تلاحظون أيضاً خلو التقرير والبيان الذي أدلت به المدعية أمام المجلس من أي إشارة لما تبقى من الجماعات المسلحة ومسؤوليتها عن الانتهاكات. إننا نذكر بأننا نستظل بقانون دولي ينص صراحة في أحد مبادئه الرئيسية على تحريم التوسل بالعنف لتحقيق أي هدف سياسي مهما كان.

وهذا هو التقرير السادس والعشرون لمدعية المحكمة ومكتبها. وقد نظرنا في التقرير رغم قلة الوقت المتاح لنا للاطلاع والتعليق عليه، كما هو الحال في كل التقارير السابقة، فخلصنا المرة تلو الأخرى، ومن بداية التقرير الثالث، إلى أن المدعي العام ومكتبه ما هم إلا أداة يحركهم أمر واحد قد تم تبييته والإصرار المسبق عليه، وهو استخدام المحكمة أداة سياسية لتحقيق هدف سياسي محدد.

ولإثبات ما ذهبنا إليه، أرجو أن أحيل المجلس إلى الفقرة ٣٩ من هذا التقرير، وأقتبس:

(تكلم بالإنكليزية)

”يرحب المكتب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، الذي يمدد ولاية العملية المختلطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.“

(تكلم بالعربية)

فالترحيب بالقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) جاء لسبب أنه لم ينه مهمة البعثة (المشتركة) في دارفور، لأن المحكمة يسوؤها أن تنتهي الحرب في دارفور لارتباط هذا الأمر بهدف سياسي محدد تحاول المحكمة أن تمارس اختصاصها على السودان لبلوغه، ولا يهمها في ذلك واقع الحال، ولا يهمها كذلك أن تتسبب في إراقة المزيد من الدماء في دارفور. هذا هو السبب وراء قناعتنا بأن محاولة المحكمة ممارسة سلطتها على السودان وعلى قيادته هو إحدى العقبات القليلة، كما أسلفت، التي يتوجب علينا جميعاً أن نتجاوزها لإحلال السلام في السودان ولتفرغه للتنمية – المهمة الأساسية لكل حكومة – بل وللإسهام في إحلال السلام في أفريقيا.

ولعلكم تدركون، سيدي الرئيس، أن قرار المجلس ٢٣٦٣ (٢٠١٧) شكل حداً فاصلاً بين الحرب والسلام في دارفور، فقرر البدء في تخفيض تدريجي لقوات حفظ السلام وصولاً للخروج النهائي وفق الفقرة ٢٤ من قرار المجلس ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي أنشأ هذه القوات. ولم تملك المدعية العامة أو مكتبها، للأسف، الشجاعة والصدق المطلوبين للإقرار بهذه الحقيقة التي انطوى عليها بوضوح القرار ٢٣٦٣(٢٠١٧).

إن المحكمة الجنائية الدولية، بناء على قرار مجلس الأمن بالإحالة وما أعقبه من تطبيق سياسي مخجل اشتركت فيه الدائرة الابتدائية للمحكمة والمدعي السابق والحالي، وفيما يتعلق بالحالات التي نظرت فيها، ومنها الحالة في السودان، وكلها حالات في أفريقيا دون غيرها من دول العالم وأقاليمه، قد قامت بالتمييز المبني على أسباب سياسية. وذلك يخالف مبادئ القانون الدولي الأساسية، ويخالف المادة ٢١ من نظام روما الأساسي لهذه المحكمة نفسها التي تحرم، في الفقرة الفرعية الثالثة، التمييز على أسس سياسية.

وليس بمستغرب، كما سبقت الإشارة، أن يكون مجرد إنشاء هذه المحكمة على أساس نظامها الأساسي متناقضاً مع

المبادئ المستقرة للقانون الدولي، مثل السيادة والمساواة السيادية بين الدول، وأن الاتفاقيات، كما أسلفت، لا تلزم غير أطرافها. ففي هذا التقرير، وفي الفقرتين ٧ و٨، ترفض الدائرة الابتدائية للمحكمة المبدأ القانوني الدولي الراسخ المتعلق بالحصانة، وتخضعه فقط للمادة ٢٧ (٢) من نظام روما الأساسي.

ونحن، كمتابعين لإخفاقات هذه المحكمة، لا نستغرب مثل هذا الموقف، بل نراه متسقاً مع توجهها السياسي البائن وتصرفاتها المريبة، بل ومع سابقة أخرى تؤيد هذه القناعة، أصرت فيها المحكمة، في دائرتها الابتدائية، على التواطؤ مع مكتب المدعي بأن أمرت بإعدام الأدلة التي تدين مدعي المحكمة السابق، لويس أوكامبو.

ونحن كمتابعين لإخفاقات هذه المحكمة، لا نستغرب مثل هذا الموقف بل نراه متسقا مع توجهها السياسي البائن وتصرفاتها المريبة. بل ومع سابقة أخرى تؤيد هذه القناعة، أصرت فيها المحكمة في دائرتها الابتدائية على التواطؤ مع مكتب المدعية العامة بأن أمرت بإعدام الأدلة التي تدين المدعي العام السابق للمحكمة، لويس أوكامبو، وأيدت فيه الخطوة التي قام بها بفصل أحد كبار موظفي مكتب المدعي العام لأنه تجرأ وتقدم بشكوى تتعلق بسلوك المدعي العام. ولعلكم تعرفون أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قد حكمت ببطلان فصل هذا الموظف.

نحن ننظر لكل هذه المواقف السالبة من هذا المنظور الشامل، حيث لم تدع فرصة شريفة واحدة لكل صاحب ضمير في أن يودع فيها آماله في تحقيق وتكريس الهدف الذي تدعي المحكمة أنها قامت من أجله، وهو منع الإفلات من العقاب. لذلك فإن استقبال وترحيب دول العالم المختلفة في المناسبات الثنائية والإقليمية بفخامة رئيس جمهورية السودان، هو استقبال وترحيب بالمبادئ الكبرى التي تحكم العلاقات بين الدول المتمثلة في السلام والمساواة السيادية والتعايش السلمي وتبادل المنافع والمصالح. ونحن ننظر إلى استهداف رئيس جمهورية السودان بمثل هذه الذرائع التي تدحضها كل الشواهد بأنه استهداف للاستقرار السياسي والأمني بالبلاد، ومحاولة لتقسيمها وتفتيتها بتعريضها لحرب أهلية طاحنة.

إن جنوب أفريقيا التي خصص لها التقرير المعروض أمامكم فقرات كاملة، لم تكن لتحقق السلام وتتطلع إلى مستقبل خال من الفصل العنصري إلا بفضل إعمال مبدأ العفو وإنشاء لجان العدالة والمصالحة. وهذا هو ما فعلته وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. وهذه المحكمة الجنائية الدولية التي تبلغ فيها تكلفة إجراءات المحاكمة لشخص واحد فقط نحو ١,٣ بليون يورو تقف عاجزة اليوم تماما عن الإسهام في تعزيز العدالة والسلام معا. وللمقارنة، فإنه في رواندا بلغت تكلفة إجراءات المحاكمة لشخص واحد في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أيضا مبلغا كبيرا وهو ٤٣,٥ مليون دولار. فلجأت حكومة رواندا إلى المحاكم الوطنية ”نظام الغاكاكا“ بتكلفة لا تتعدى ٥٤٠ دولار فقط لمحاكمة الشخص الواحد.

كل ذلك يلقي على مجلسكم الموقر عبئا كبيرا في ضرورة الاستجابة لقرارات مؤتمرات القمة الأفريقية الأخيرة والمتعاقبة، التي تؤكد على ضرورة إجراء حوار يفضي إلى حل يرضي القارة ويحقق رسالة مجلس الأمن المتعلقة بتحقيق السلام وبنائه واستدامته. وأرجو أن أغتنم هذه السانحة لأحيي قرار بوروندي بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية ونعتبره قرارا أفريقيا خالصا يدعم السلام والاستقرار في بوروندي.

وكما قال ممثل الاتحاد الروسي الموقر أمام هذا المجلس في استعراض سابق، فإن المحكمة حسبما ورد من قبل في تقارير

عن السودان وليبيا، تحولت إلى جهاز للمراقبة. وقد أورد التقرير الذي أمامنا معلومات مختلَقة عن الوضع الراهن في دارفور وعن أعداد النازحين، وعن الانتهاكات المرتكبة، وليس هذا مجال اختصاص المدعي العام للمحكمة، ولا يمكن من جهة أخرى مطابقة ما تورده إدارة عمليات حفظ السلام بالأرقام المبالغة وغير الحقيقية التي ترد في هذا التقرير. وهذا أمر يستوجب المساءلة والتقصي عن مصادر المعلومات التي تعتمد عليها المدعية العامة للمحكمة.

إن السودان بلد عريق في تاريخه ومعروف بإسهامه وحظه الوافر في الحضارة الإنسانية التي شهدت قارتنا مبتدأها وفجرها. لذلك فإننا لا نعبأ بما يرد من مغالطات وعبارات غير لائقة بمحكمة وُلِدت ميتة، كما قال رئيس لجنة العلاقات الخارجية الأسبق في الكونغرس الأمريكي. ولكني أدعو مجلسكم الذي ألزم قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المدعي العام للمحكمة بأن يقدم تقريرين في السنة الواحدة إلى المجلس، أن يتولاها بالزجر اللازم في إشارتها غير اللائقة إلى العجز الدائم لمجلس الأمن. وهذا ما أوردته، وببجاحة، المدعية العامة للمحكمة أمامكم قبل قليل. لا أحد فيما نحسب يختلف معنا أن المدعي العام للمحكمة السابق، والمدعية العامة الحالية قد أظهرا عداء مستمرا للسودان وقيادته، متخلّين عن أدنى شروط الحياد المتوقع في أن أية محكمة وإن كانت هذه المحكمة، لا تكون بذلك محكمة ولا جنائية ولا دولية.

أخيرا، إنه ليسعدني ويشرفني أن أؤكد أمامكم مضي السودان بفضل تعاونه المطرد مع المجتمع الدولي ومجلسكم الموقر في تحقيق السلام النهائي والكامل في دارفور ومواصلة تطبيق وتنفيذ القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) الذي اعتمده المجلس في حزيران/يونيه الماضي. إننا بذلك، سنحمي مواطنينا في هذا الجزء العزيز من بلادنا من الوقوع ضحية للنزاع، وهم الذين تتاجر باسمهم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ومكتبها وقضاتها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.